

وانما وانما قدره الاكثر وسببه لان القصور الاربعة تصحج الفوق  
يشبه انصارا شيئا فاذا امنت وهو على حالته اشهر ذلك في سوره  
وكذا الجاد في التوبه من خاتم السوره الاستسار وكذا ذكره الامام  
**فروع** لا يقدح في الشهادة ان جعله مفرقا عن صلوة والوضوء  
الذين يدرهما ولا تقفه والشهود به ان عاد وجزم به فيعيد  
الشهادة ولا قوله لا شهادة في هذا ان قال شئت او امكن  
حدوث الشهود بعد قوله وقد اشترت به ما يشهد ولا يلزم القاضي  
استفساره ان اشترت به ضبطه وما يتبعه بل يبين لتفريق الشهود  
والالزام الاستفسار **في شرط الشهادة** **بفعل** **كنا** وعصب ورضاع  
وولادة **واجبار** لرفع فاعله فلا يكفي فيه السماع من الغير ويجوز  
تعدد نظريه الرائيين لتعدد شهادته وتعدد العمل بل لا يجازيها  
لشهادة **قول كعقد** وفسح واقرار هو اي اقرار  
وصح لقائمه حال صدوره فلا يقبل فيه صر لا يسمع شأولا ولا  
عمى في مري لا سداد طرق التبيين مع استثناء الاصوات فلا يكفي  
سماع شاهد من وراء حجاب وبن علم صوته ولا يند ما لم يكن اذ كان  
باحد الحواس ولا يجوز ان يجعل فيه بقلبه من غير ان يشناه  
الاصوات من في البيت جاز اعتماد صورته وان لم يره وكذا  
ان علم اثنين ببيت لا تالغ لهما وسمعها معا قد ان وعلم  
الوحيد منهما القائل لعلمه بمالك التبيح او يجوز ان فله الشهاده  
بما سمعها منها ولا يصح تحمل الشهاده على مشقة اعماد اعلى  
موتها كما لا يتحمل بصير وظلمه اعتماد عليه لاستناه الامن  
**نعم** لو سمعها فتعلق بها في القاضي وشهد عليها جاز لا اعلى شرط  
من تعلق نقابها يعرف القاضي موتها وقال جمع لا يعقد بالجمع

يشهد بها

متنقده الا ان

متنقده الا ان عرفها الساهدين اسما او نسبا او صورة وله ان الشجر  
بالامعاض **متنقده** **عائست** ولو من ام او قبيله وعين ووقت وموت  
**ونكاح** **وملك** **تساع** اي استسقا ضمه من جمع **يومين** **لذهم** اي  
تواظبه عليه اكثر نعم فيصح العلم والظن القوي بخبره ولا  
يشترط حره في كونه وهو الرائي ان يقول شيعت الناس فيقول  
كذا بل يقول شهد انه ابنه مثلا وله شهادة بالامعاض **عائست**  
به اي بالتساع من ذكره **او بيد** **وتصرف** **تنته** **الامارات** كالسكنى  
والنبا والبيع والرهان والاجاره **مدة** **طويله** فلا تلحق الشهاده بغيره  
البدل الا كما تستلزمه والبيع والتصرف لانه قد يكون ثوبا ثيابا ولا  
تصرف مدة قصيره **نعم** ان التصرف استفاضة انه الرائي  
له جاز الشهاده به وما عرفت المدة ولا يكفي قول القائل ان  
من ذلك نعتن وامتنعوا من ذكر الرفيق فلا تحتمل الشهاده  
بغير اليد والتصرف في المدة الطويلة الا ان تضمن ذلك السماع  
من ذي الجمله البدل ان لم يكن في الرضاه الاحتياط والحريه وكذا  
استدانة الاقرار واستصحاب ما نسق من نحووات وشراوان  
احتمل زواله للحاجه الداعيه لذلك لان الاصل بقاء الملك وبقاء  
ابن ابي الدم والشهاده بالتساع انه لا يصرح لان مستنده  
الاستفاضة ومثلها الاستصحاب شرعا وتعلم السماع  
وعنه انه ان ذكره تعويله لعلمه بما حرم بالشهاده ثم قاله  
مستدعي الاستفاضة او الاستسما ر سمعت شهادته والا كان  
قال شهدت بالاستساقضه بل ان افلا خلا والرافعي واحتررت  
يفوتني بل معارض ما اذا كان في النسب مثلا لظن من بعض  
الناس لم تجز الشهاده بالتساع مع لوجود معارض **نفسه**